

القبــض وصوره المعاصرة

د. سلمى بنت محمد صالح هوساوي[*]



المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

وبعد،

فإن موضوع القبض يعد من أهم الأمور التي ينبغي بحثها في المعاملات المالية وخاصة المعاصرة منها لما يترتب عليه من الأحكام الشرعية حيث أن القبض مقصد المتعاقدين من العقد وغايتهما.

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى: مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة وقائمة المراجع.

بينت **المقدمة** أهمية البحث وخطته.

والتمهيد: ذكرت فيه تعريف البيع في اللغة والاصطلاح، وشروطه.

والباب الأول: تحدثت فيه عن ماهية القبض. وذكرت فيه أربعة فصول:

الفصل الأول: **ماهية القبض**. وفيه مبحثان:

(*) أستاذ مشارك في جامعة طيبة.

المبحث الأول: تعريف القبض في اللغة والاصطلاح والنسبة بينهما.

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالقبض.

الفصل الثاني: في أركان القبض وأنواعه.. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أركان القبض.

المبحث الثاني: أنواع القبض.

الفصل الثالث: في شروط صحة القبض.

الفصل الرابع: في كيفية القبض.

الباب الثاني: الأحكام المتعلقة بالقبض.. وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: النيابة في القبض.

الفصل الثاني: بعض المسائل المتعلقة بالقبض.

الفصل الثالث: تحقق القبض في الماضي والحاضر.. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: صور تحقق القبض.

المبحث الثاني: بعض من صور القبض المستجدة.

الخاتمة: ثم ختمت البحث بأهم النتائج التي توصلت إليها من هذا البحث. وفهرست في آخر البحث للمراجع والمصادر وقد رتبتها ترتيباً هجائياً.

وأسأل الله التوفيق والسداد.

الباحثة

* * *

تمهيد
في تعريف البيع وشروطه

قبل الكلام عن القبض في البيع يجدر بالذكر أخذ نبذة مختصرة عن معنى البيع في اللغة والاصطلاح، وعن شروطه التي يصح بها؛ وذلك لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

لذلك نقول:

البيع في اللغة:

مصدر: باعه يبعيه بيعاً ومبيعاً، والقياس مباعاً إذا باعه وإذا اشتراه ضد، وهو مبيع ومبيوع.

والأصل في البيع: مبادلة مال بمال لقولهم بيع رابح وبيع خاسر(١).

البيع في الاصطلاح:

مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا ولا قرض(٢).

أما شروط البيع(٣) فقد ذكر الفقهاء سبعة شروط نذكرها إجمالاً:

١- التراضي من المتعاقدين.

(١) القاموس المحيط للفيروزبادي – مادة بَيَع – ص٩١١، مؤسسة الرسالة دار الريادة، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي – تأليف المقري – الطبعة الثانية بالمطبعة الأميرية بمصر ١٩٠٩م– مادة باع – ص١١١.
(٢) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٣٢٦/٤)، جمع ابن قاسم الحنبلي، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.
(٣) نفس المرجع السابق (٣٣١/٤).

٢- أن يكون العاقد جائز التصرف.

٣- أن تكون العين المعقود عليها مباحة النفع من غير حاجة.

٤- أن يكون العقد من مالك أو من يقوم مقامه.

٥- أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه.

٦- أن يكون المبيع معلوماً عند المتعاقدين.

٧- أن يكون الثمن معلوماً للعاقدين.

بعد معرفتنا بمعنى البيع وشروطه التي يصح بها يتسنى لنا أن نبدأ في بحث هذا الموضوع "القبض وأثره في البيع" لأننا عند البحث عن القبض سنقتصر على القبض في البيـــع لا في غيره.

ففي البداية لابد من معرفة ماهية القبض ومعناه في اللغة واصطلاح الفقهاء، وهذا مـــا سأبدأ به الفصل الأول من الباب الأول بمشيئة الله تعالى.

* * *

الباب الأول

(القبض، معناه، أركانه، أنواعه، شروطه، وكيفيته)

وتحته أربعة فصول:

الفصل الأول: ماهية القبض.. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: القبض في اللغة وفي الاصطلاح

في اللغة: قبض الشيء: أخذه، والقبض: ضد البسط والسعة، وقد طابق بينهما سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ ﴾ [(١)].

وقبضه بيده يقبضه: تناوله بيده[(٢)].

وجاء في لسان العرب: القبض جمع الكف على الشيء، وقبضت الشيء قبضاً: أخذته، والقبضة: ما أخذت بجمع كفك كله، وأصله في جناح الطائر قال تعالى: ﴿ صَٰٓفَّٰتٍ وَيَقْبِضْنَۚ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا ٱلرَّحْمَٰنُ ﴾[(٣)] وقبض الطائر جناحه: جمعه، وتقبضت الجلدة النار: أي انزوت. وقوله تعالى: ﴿ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ﴾[(٤)] أي عن النفقة، والقبض تحويلك المتاع إلى حيزك..[(٥)].

وفي الأساس: قبض المتاع وأقبضته إياه وقبضته، وتقابض المتبايعان، وقابضته مقابضة واقتبضته لنفسي[(٦)].

فخلاصة معانيه تدور حول: الإمساك، وخلاف البسط، والأخذ والجمع، وتحويل المتاع إلى الحيز.

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٤٥.

(٢) القاموس المحيط ص٨٤٠، مادة قبضه، مرجع سابق، مختار الصحاح، مادة قبض، ص٥١٩، للرازي، طبعة دار المعارف.

(٣) سورة الملك آية ١٩.

(٤) سورة التوبة آية ٦٧.

(٥) لسان العرب، لابن منظور، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، مادة (قبض) (٩/٧٩).

(٦) أساس البلاغة للزمخشري، مادة قبض، دار المعرفة بيروت.

القبض في اصطلاح الفقهاء:

القبض والحيازة والحوز من الألفاظ المترادفة، معناها هو حيازة الشيء والتمكن منه سواء كان التمكن باليد أو بعدم المانع من الاستيلاء على الشيء وهو ما يسمى بالتخلية أو القبض الحكمي(١).

قال الكاساني:"الحوز معنى القبض هو التمكين والتخلي وارتفاع الموانع عرفاً وعادة حقيقة"(٢).

وقال الستولي: "الحوز، وضع اليد على الشيء المحوز"(٣).

ونقل الدكتور / نـزيه حماد عن الطوسي في الخلاف – تعريفه بقوله:"القبض هو التمكن من التصرف"(٤).

وقال عبد الله بن عبد الرحمن آل البسام:"قبض كل شيء يكون بحسبه عرفاً فإن القبض عبارة عن حيازة الشيء والتمكن من التصرف فيه. والقبض عند الأحناف هو التخلية، قال الكاساني: القبض عندنا هو التخلية بأن يخلي البائع بين المبيع وبين المشتري على وجه يتمكن المشتري من التصرف فيه"(٥).

ثم إن أكثر الفقهاء لم يريدوا أن يضعوا تعريفاً جامعاً لجميع أقسام القبض، وإنما بينوه من خلال أنواعه، كما أنهم ارجعوا أمره كقاعدة أساسية إلى العرف، ولذلك ننقل نصوص الفقهاء بشيء من الايجاز للوصول إلى حقيقة القبض.

فعند الحنفية: هو التخلية، كما سبق النقل عن الكاساني.

---

(١) القبض – سعود الثبيتي ص١٤ – المكتبة الملكية دار ابن حزم.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٣١٧/٦)، الناشر: زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام.

(٣) البهجة شرح التحفة، للستولي (١٦٨/١)، الطبعة الثانية ١٣٧٠هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

(٤) الحيازة في العقود في الفقه الإسلامي، د.نـزيه حماد ص٤٠، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ، مكتبة دار البيان.

(٥) نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب، عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام (٧٤/٣)، الطبعة الثانية، مطبعة النهضة الحديثة.

وعند المالكية: أن القبض هو التخلية أيضاً من حيث المبدأ[1].

وعند الشافعية: كما في المهذب:"والقبض فيما ينقل النقل، وفيما لا ينقل كالعقار والثمر قبل أوان الجذاذ التخلية"[2].

وعند الحنابلة كما يقول ابن قدامة:"وقبض كل شيء يكون بحسبه فإن كان قليلاً أو موزوناً بيع كيلاً أو وزناً حقيقة يكون قليلة ووزنه.

وقد روى أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى: أن القبض في كل شيء بالتخلية مع التمييز لأنه خلى بينه وبين المبيع من غير حائل فكان قبضاً له كالعقار[3].

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي[4]

والعلاقة بين كل من التعريف اللغوي والاصطلاحي هي العموم والخصوص المطلق، وذلك أن القبض في المعنى اللغوي يطلق على معانٍ من ضمنها قبولك للشيء وتحصليه وإن لم تحوله وهو عين المعنى الاصطلاحي للقبض، فكل قبض في المعنى الاصطلاحي متحقق فيه المعنى اللغوي ولا العكس.

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالقبض[5]

❖ **النقد:**

يطلق الفقهاء كلمة "النقد" بمعنى الإقباض والتسليم إذا كان الشيء المعطى نقوداً،

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد القرطبي (٢/٤٤)، المطبعة التاسعة، دار المعرفة بيروت لبنان.فتح الباري حيث أسند هذا الرأي إلى المالكية صراحة (٤/٣٣٥)، لابن حجر العسقلاني دار الفكر.

(٢) المهذب مع شرحه المجموع للشيرازي، والمجموع للنووي (٩/٢٧٥)، الناشر المكتبة السلفية بالمدينة، مطبعة الثقافة الأموي بمصر.

(٣) المغني لابن قدامة (٤/١٢٥)، تحقيق: محمد سالم محيسن وشعبان محمد إسماعيل، الناشر مكتبة الجمهورية العربية، مكتبة الرياض الحديثة.

(٤) أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، أحمد الدرويش ص١٥١، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

(٥) انظر: الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف، ص٢٥٧.

ففي المصباح المنير: "نقدت الرجل الدراهم بمعنى أعطيته فانتقدها أي قبضها"[١].

وفي القاموس المحيط: "النقد خلاف النسيئة وتمييز الدراهم وغيرها"[٢].

❖ **المناجزة:**

وهذه اللفظة من المصطلحات الفقهية التي يستعملها فقهاء المالكية ويعنون بها: "قبض العوضين عقب العقد".

وغيرهم يقول: بعته ناجزاً بناجز أي يداً بيد وشيء ناجز: أي حاضر[٣].

❖ **الحيازة:**

يقول أهل اللغة: كل من ضم إلى نفسه شيئاً فقد حازه حوزاً وحيازة[٤].

أما في الاصطلاح فأكثر ما تستعمل هذه الكلمة في مذهب المالكية وإنهم يستعملونها في كتبهم بمعنيين أحدهما أعم من الآخر..

١/ أما بالمعنى الأعم فهي إثبات اليد على الشيء والتمكن منه، وهو نفس معنى القبض عند سائر الفقهاء – كما سبق في تعريف القبض في الاصطلاح قول التسولي: "الحوز وضع اليد على الشيء المحوز"[٥].

٢/ أما الحيازة بالمعنى الأخص عند المالكية فقد قال الحطاب فيها: الحيازة تكون بثلاثة أشياء أضعفها: السكنى والازدراع، ويليها: الهدم والبنيان والغرس والاستغلال، ويليهما: التنويت بالبيع والهبة والصدقة والنحلة والعبق والكتابة والتدبير وما أشبه ذلك مما لا يفعله الرجل إلا في ماله[٦].

---

(١) المصباح المنير – مادة نقد – ص٩٥٩، مرجع سابق.
(٢) القاموس المحيط – مادة نقد – ص٤١٢، مرجع سابق.
(٣) المصباح المنير – مادة نجز – ص٩١٦، مرجع سابق.
(٤) نفس المرجع السابق.
(٥) البهجة شرح التحفة (١٦٨/١) مرجع سابق.
(٦) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب (٢٢٢/٦)، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٩هـ.

❖ **اليد:**

يستعمل الفقهاء كلمة (اليد) بمعنى حوز الشيء والمكنة من استعماله والانتفاع به.

الفصل الثاني: أركان القبض وأنواعه.. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أركان القبض

لا يخفى أن القبض باعتباره تصرفاً من التصرفات له أركانه وشروطه، ونحن في هذه العجالة نوجز القول فيها بقدر الإمكان فأركانه ثلاثة هي:

القابض، والمقبض، والمقبوض.

ويشترط في المتقابضين ما يشترط في العاقدين من ثبوت الأهلية لهما، وفي جريان الخلاف بين الفقهاء في قبض الصبي المميز والسفيه(1).

المبحث الثاني: أنواع القبض

لقد قسم الإمام العز بن عبد السلام، وتبعه في ذلك القرافي القبض باعتباره تصرفاً من تصرفات المكلفين إلى ثلاثة أنواع(2):

الأول: قبض بمجرد إذن الشرع دون إذن المستحق، وهو أنواع منها: قبض ولاة الأمور والحكام الأعيان المغصوبة من الغاصب، وقبضهم أموال المصالح والزكاة وحقوق بيت المال، وقبضهم أموال الغائبين والمحبوسين الذين لا يتمكنون من حفظ أموالهم، وقبضهم أموال المجانين والمحجور عليهم بسفه، ونحوهم..

ومنها: قبض من طيرت الريح ثوباً ثم ألقته في حجره أو داره.

ومنها: قبض المضطر من طعام الأجانب بغير إذنهم لما يدفع به ضرورته.

---

(١) بدائع الصنائع (٢٩٨٧/٦) مرجع سابق، المجموع (١٥٧/٩)، بداية المجتهد (٢٨٢/٢) مرجع سابق.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام – للعز بن عبد السلام (٨٣/٢)، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، دار الشرق للطباعة صفر ١٣٨٨هـ.

وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٥٥، حققه: طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.

النوع الثاني: قبض ما يتوقف جواز قبضه على إذن مستحقه كقبض المبيع بإذن البائع والقبض في البيع الفاسد، وقبض الهبات والصدقات والعواري والودائع وقبض جميع الأمانات.

النوع الثالث: قبض بغير إذن من الشرع ولا من المستحق، وهذا قد يكون مع العلم بتحريمه كقبض المغصوب فيأثم الغاصب ويضمن ما قبضه بغير حق ولا إذن وقد يكون بغير علم، كمن قبض مالاً يعتقد أنه ماله، فإذا هو لغيره.

قال القرافي: "فلا يقال أن الشرع أذن له في قبضه بل عفا عنه بإسقاط الإثم"[١].

وعلى ذلك فلا إثم عليه ولا إباحة فيه وهو في ضمانه.

الفصل الثالث: شروط صحة القبض

شروط صحة القبض هي ما يتوقف وجوده وثبوت حكمه عليها فإذا توفرت في القبض كان صحيحاً، وإن اختل أحدها كان باطلاً.

وقد اتفق الفقهاء على لزوم توفر شروط صحة القبض حتى يكون صحيحاً وتترتب عليه أحكامه لكنهم لم يتفقوا على اعتبار جميع هذه الشروط بل اختلفوا في بعضها.. وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: أن يكون الشخص أهلاً للقبض.

اتفق الفقهاء على أنه يشترط لصحة القبض صدوره من أهل له، غير أنهم اختلفوا فيمن يكون أهلاً له على ثلاثة أقوال.

- فذهب الشافعية[٢]، والحنابلة[٣] إلى أنه يشترط في صحة القبض صدوره من جائز التصرف وهو البالغ العاقل غير المجبور عليه.

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص٤٥٦، مرجع سابق.

(٢) المجموع (١٥٧/٩) للنووي، مرجع سابق.

(٣) المغني لابن قدامه (٣٦٤/٤)، مرجع سابق.

- وذهب الحنفية[1] إلى أن أهلية الشخص للقبض هي نفسها أهلية التصرفات القولية والعقود، فيشترط لصحة القبض أن يكون القابض عاقلاً، فلا يصح قبض المجنون والصبي الذي لا يعقل.

- وذهب المالكية[2] إلى أنه لا يشترط لصحة القبض صدوره ممن يتمتع بأهلية المعاملة بل تكفي الصفة الإنسانية مناطاً لاعتباره أهلاً للقبض، فيصح قبض الصغير والمحجور ويكون قبضاً تاماً.

الشرط الثاني: صدور القبض ممن له ولايته.

١/ **قبض بطريق الأصالة:** وهو أن يقبض الشخص بنفسه لنفسه ولا خلاف بين الفقهاء في أن ولاية هذا القبض تكون لمن ثبتت له أهلية القبض[3].

٢/ **قبض بطريق النيابة:** فولايته تثبت إما بتوليه المالك وإما بتوليه الشارع.

الشرط الثالث: الإذن.

اختلف الفقهاء في اشتراط الإذن لصحة القبض على ثلاثة مذاهب:

- مذهب الحنفية[4] والشافعية[5] إلى التفريق بين ما إذا كان للمقبوض منه الحق في حبسه كالمرهون في يد الراهن والموهوب في يد الواهب والمبيع في يد البائع بثمن حال قبل نقد الثمن وبين ما إذا لم يكن له الحق في حبسه كالمبيع في يد البائع بعد نقد المشتري ثمنه، أو قبله إن كان الثمن مؤجلاً، فذهبوا في الحالة الأولى إلى أنه يشترط في صحة القبض أن يكون بإذن من له الحق في حبسه، وذهبوا في الحالة الثانية إلى أنه لا يشترط وصححوا القبض بدون إذنه.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١٢٦/٦)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

(٢) البهجة شرح التحفة (٢٠١/١)، مرجع سابق.

(٣) بدائع الصنائع (١٢٦/٢)، مرجع سابق.

(٤) نفس المرجع السابق ص١٢٣.

(٥) المجموع (٢٧٠/٩)، مرجع سابق، روضة الطالبين (٥١٩/٣) للنووي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، دار الكتب العلمية بيروت.

- وذهب المالكية(١) إلى أنه يشترط الإذن لصحة القبض بدون إذنه. ولا يشترط في سائر العطايا كالهبة والصدقة والوقف لبقاء ملك الراهن في الرهن دونها.

- وذهب الحنابلة(٢) إلى أنه يشترط الإذن لصحة القبض في الرهن وفي العطايا كالهبة والصدقة، فإن تعدى المرتهن أو الموهوب أو المتصدق عليه فقبضه بغير إذن الراهن أو الواهب أو المتصدق فسد القبض و لم تترتب عليه أحكامه.

وللموازنة والترجيح بين هذه المذاهب يراجع كتاب الحيازة ص٧٣، فقد أطال فيها.

الشرط الرابع: أن يكون المقبوض غير مشغول بحق غيره.

اختلف الفقهاء في اشتراط كون المقبوض غير مشغول بحق غيره على أقوال:

أحدها: للحنفية(٣) والشافعية(٤): وهو أنه يشترط لصحة القبض أن يكون المقبوض غير مشغول بحق غيره، فلو كان المبيع داراً مشغولة بمتاع للبائع، فلا يصح القبض حتى يسلمها فارغة.

والثاني: للمالكية(٥): وهو أنه لا يشترط في صحة القبض أن يكون المقبوض غير مشغول بحق غيره إلا في دار السكنى، فيشترط لصحة قبضها إخلاؤها.

والثالث: للحنابلة(٦): وهو أنه لا يشترط ذلك ويصح قبض الشيء المشغول بحق غيره فلو خلى البائع بين المشتري وبين الدار المباعة وفيها متاع للبائع صح القبض، لأن اتصالها بملك البائع لا يمنع صحة القبض.

---

(١) البهجة شرح التحفة (١٦٨/١)، مرجع سابق، الشرح الكبير وعليه حاشية الدسوقي، للدردير، مطبعة دار إحياء الكتب العربية (١٠١/٤).

(٢) المغني (٣٦٧/٤)، مرجع سابق.

(٣) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين (٥٦٢/٤)، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.

(٤) المجموع (٢٧٦/٩)، مرجع سابق.

(٥) الشرح الكبير للدردير (١٤٥/٣)، مرجع سابق.

(٦) المغني (٣٦٨/٤)، مرجع سابق.

الشرط الخامس: أن يكون المقبوض منفصلاً متميزاً.

هذا الشرط اشترطه الحنفية وهو: أن يكون المقبوض منفصلاً متميزاً عن حق الغير فإن كان متصلاً به اتصال الأجزاء فلا يصح القبض.

وعلى هذا: فلو رهن أو وهب الأرض بدون بناء أو بدون الزرع والشجر أو الزرع والشجر بدون الأرض، أو الشجر بدون الثمر أو الثمر بدون الشجر، فلا يصح القبض ولو سلم الكل؛ لأن المرهون أو الموهوب المراد قبضه متصل بغيره اتصال الأجزاء وهذا يمنع من صحة القبض(١).

الشرط السادس: أن لا يكون المقبوض حصة شائعة.

اختلف الفقهاء في اشتراط عدم الشيوع لصحة القبض على قولين:

أحدهما: للمالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤) وهو أنه يصح قبض الحصة الشائعة لأن الشيوع لا ينافي صحة القبض.

الثاني: للحنفية(٥): وهو أنه يشترط في صحة القبض أن لا يكون المقبوض حصة شائعة لأن معنى القبض هو التمكن من التصرف في الجزء الشائع وحده لا يتصور، فإن سكنى بعض الدار شائعاً، وليس بعض الثوب شائعاً محال ولا يتمكن من التصرف فيه بالتصرف في الكل لمتعلق حق الشريك به.

- للموازنة والترجيح بين رأي الجمهور ورأي أبي حنيفة في هذه المسألة يبدو رجحان قول الجمهور بعدم اشتراطه لصحة القبض الجزء المشاع، لأنه لو كان القبض غير صحيح في الحصة الشائعة لعدم تمكن كل واحد من الشريكين من التصرف في

---

(١) بدائع الصنائع (٦/١٢٥)، مرجع سابق.
(٢) البهجة شرح التحفة (٢/٢٣٥)، مرجع سابق.
(٣) روضة الطالبين (٣/٥٢٠)، مرجع سابق.
(٤) المغني (٤/٣٦٩)، مرجع سابق.
(٥) بدائع الصنائع (٦/١٢٠)، مرجع سابق.

حصة لكان الشريكان في كل مال شائع غير قابضين له، ولو كانا غير قابضين له لكان مهملاً لا يد لأحد عليه، وهذا أمر ينكره الشرع والعيان(١).

الفصل الرابع: كيفية القبض

تختلف كيفية قبض الأشياء بحسب اختلافها في نفسها وهي في الجملة نوعان: عقار، ومنقول.

كيفية قبض العقار:

العقار: بالفتح الأرض والضياع والنخل(٢).

اتفق الفقهاء على أن قبض العقار يكون بالتخلية والتمكين من اليد والتصرف فإن لم يتمكن منه بأن منعه شخص آخر من وضع يده عليه فلا تعتبر التخلية قبضاً(٣).

وقيد الشافعية قولهم: بما إذا كان العقار غير معتبر فيه تقدير أما إذا كان معتبراً فيه – كما إذا اشترى أرضاً مزارعة – فلا تكفي التخلية والتمكين بل لابد مع ذلك من الزرع(٤).

كما اشترط الحنفية: أن يكون العقار قريباً فإن كان بعيداً فلا تعتبر التخلية قبضاً، وهو رأي الصاحبين: (أبي يوسف، ومحمد بن الحسن) خلافاً لأبي حنيفة فإنه لم يعتبر القرب والبعد، وإذا كان العقار مما له قفل فيكفي في قبضة تسليم المفتاح مع تخليته بحيث يتهيأ له فتحه من غير تكلف(٥).

وقد ألحق الحنفية والشافعية والحنابلة الثمر على الشجر بالعقار في اعتبار التخلية مع

---

(١) الحيازة، د.نزيه حماد ص٨٢، مرجع سابق.

(٢) مختار الصحاح ص٤٤٥، مادة (عقر)، مرجع سابق.

(٣) رد المحتار (٥٦١/٤)، وما بعدها، مرجع سابق، المجموع (٢٧٦/٩)، مرجع سابق، مواهب الجليل (٤٧٧/٤)، مرجع سابق، الشرح الكبير للدردير (١٤٥/٣)، مرجع سابق، المغني (٣٦٨/٤)، مرجع سابق.

(٤) المجموع (٢٧٨/٩)، مرجع سابق.

(٥) رد المحتار (٥٦١/٤)، مرجع سابق.

ارتفاع المواضع قبضاً له لحاجة الناس إلى ذلك[(١)].

كيفية قبض المنقول:

المنقول: ما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر.

مثل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات والطائرات والسفن والسيارات وما أشبه ذلك[(٢)].

وقد اختلف الفقهاء في كيفية قبض المنقول على قولين:

- فقال الحنفية: قبض المنقول يكون بالتناول باليد أو بالتخلية على وجه التمكين، ويسمى التناول باليد قبضاً حقيقياً والقبض بالتخلية قبضاً حكمياً، أي أن الأحكام المترتبة عليه كأحكام القبض الحقيقي[(٣)].

واستدلوا على ذلك:

بأن تسليم الشيء في اللغة معناه: جعله سالماً خالصاً لا يشاركه فيه غيره، وهذا يحصل بالتخلية[(٤)].

وقد وافق أحمد في رواية عنه الحنفية على اعتبار التخلية في المنقول قبضاً وذلك لحصول الاستيلاء بالتخلية إذ هو المقصود من القبض وقد حصل بها[(٥)].

- وذهب جمهور الفقهاء إلى التفريق بين المنقولات فيما يعتبر قبضاً لها حيث أن بعضها يتناول باليد عادة وبعضها الآخر لا يتناول وما لا يتناول باليد **نوعان:**

أحدهما: لا يعتبر فيه تقدير في العقد.

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي الحنفي، حققه محمد زهرى النجار، الناشر: مطبعة الأنوار المحمدين بمصر (٣٦/٤)، المجموع (٢٧٦/٩)، المغني (٣٦٨/٤).

(٢) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ص١٦٧، العدد السابع عشر.

(٣) رد المحتار (٥٦١/٤-٥٦٢)، مرجع سابق.

(٤) بدائع الصنائع (٢٤٤/٥)، مرجع سابق.

(٥) المغني (١٢٥/٤)، مرجع سابق.

والثاني: يعتبر فيه، فتحصل لديهم في المنقول ثلاثة حالات:

الحالة الأولى:

أن يكون مما يتناول باليد عادة، كالنقود والثياب والجواهر والحلي وما إليها وقبضه يكون بتناوله باليد عند جمهور الفقهاء من الشافعية(١) والمالكية(٢) والحنابلة(٣).

الحالة الثانية:

أن يكون مما لا يعتبر فيه تقدير ممن كيل أو وزن أو ذرع أو عد إما لعدم إمكانه وإما مع إمكانه، كالمتاع والعروض والدواب والصيرة، وفي هذه الحالة اختلف جمهور الفقهاء فيما يكون قبضاً على قولين:

- للمالكية: وهو أنه يرجع في قبضه للعرف(٤).
- للشافعية والحنابلة: وهو أن قبضه يكون ينقله وتحويله(٥).

واستدل الشافعية والحنابلة بالمنقول والعرف:

فأما المنقول: فما روى عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال: ((كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام جزافاً، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكان))(٦).

وقيس على الطعام غيره(٧).

وأما العرف: فلأن أهله لا يعدون احتواء اليد عليه قبضاً من غير تحويل(٨).

---

(١) المجموع (٩/٢٧٦)، مرجع سابق.
(٢) شرح تنقيح الفصول، للقرافي ص٤٥٦، مرجع سابق.
(٣) المغني (٤/٣٦٨)، مرجع سابق.
(٤) الشرح الكبير للدردير (٣/١٤٥)، مرجع سابق.
(٥) المجموع (٩/٢٧٦-٢٧٧)، المغني (٤/٣٦٨)، مرجع سابق.
(٦) أصل الحديث في صحيح البخاري، فتح الباري شرح صيحيح البخاري (٤/٣٤٧)، مرجع سابق.
(٧) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني، الطبع بإشراف شركة سامي (٢/٧٢)، المغني (٤/٣٦٨)، مرجع سابق.
(٨) المجموع (٩/٢٨٢)، المغني (٤/١٢٨).

الحالة الثالثة:

أن يكون مما يعتبر فيه تقدير من كيل أو وزن أو ذرع أو عد فهنا اتفق الشافعية(١) والمالكية(٢) والحنابلة(٣) وغيرهم على أن قبضه يكون باستيفائه بما يقدر فيه من كيل أو وزن أو ذرع أو عد واشترط الشافعية مع ذلك نقله وتحويله...

واستدلوا: بما روي عن النبي ﷺ: (**(أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، صاع البائع وصاع المشتري)**)، أخرجه ابن ماجه من حديث جابر..

فدل ذلك على أنه لا يحصل فيه القبض إلا بالكيل فيقين فيما يقدر بالكيل، وقيس عليه الباقي(٤).

* * *

(١) المجموع (٩/٢٧٨)، مغني المحتاج (٢/٧٣).
(٢) الشرح الكبير للدردير (٣/١٤٤)، مرجع سابق.
(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (٣/٢٣٤)، مطبعة الحكومة بمكة ١٣٩٤هـ.
(٤) مغني المحتاج (٢/٧٣)، المغني (٤/١٢٦)، مرجع سابق.

الباب الثاني

أحكام متعلقة بالقبض

الفصل الأول: النيابة في القبض

المراد بالنيابة في القبض: هو ما ينوب عن القبض ويقوم مقامه في العقد من قبض سابق أو تصرف لاحق، وهذه النيابة إنما ترجع إلى نفس القبض عن المستحق، ليس لها علاقة بما نبحثه في هذا الفصل، وقد سبق الكلام عنها في شرط الولاية من شروط صحة القبض..

وعلى هذا فإن الشيء المستحق قبضه بالعقد إما أن يكون بيد الشخص، قبل أن يستحقه بالعقد، وإما أن يكون بيد صاحبه.

الحالة الأولى:

فإن كان بيد الشخص قبل أن يستحق قبضه بالعقد كما لو باع شيئاً أو وهبه أو رهنه عند غاصب أو مستعير أو مودع أو مستأجر أو غيره فهل ينوب القبض السابق على العقد عن القبض الذي يقتضيه ذلك العقد ويقوم مقامه أم لا ويحتاج إلى قبض جديد؟.

- فقال الحنفية: الأصل في ذلك أن القبض الموجود وقت العقد إذا كان مثل المستحق بالعقد فإنه ينوب منابه، لأنه إذا كان مثله أمكن تحقيق التناوب[1].

- وقال الشافعية: ينوب القبض السابق مناب القبض المستحق بالعقد، سواء أكانت يده عليه بجهة الضمان أو بجهة الأمانة ويشترط لصحة ذلك أمران:

١/ الإذن من صاحبه، إن كان له في الأصل الحق في حبسه كالمرهون والمبيع إذا كان ثمناً حالاً و لم يوفه، وإن لم يكن فلا يشترط الإذن.

---

(١) بدائع الصنائع (٥/٢٤٨)، مرجع سابق، رد المحتار (٥/٦٩٤)، مرجع سابق.

٢/ مضي زمان يتأتى فيه القبض إذا كان الشيء غائباً عن مجلس العقد[١].

وقال المالكية والحنابلة: ينوب القبض السابق مناب القبض المستحق بالعقد، سواء أكانت يده عليه يد ضمان أم يد أمانة ولا يحتاج إلى إذن ولا إلى مضي زمان يتأتى فيه القبض..[٢].

وبالنظر في هذه الأقوال وأدلتها يبدو أن أولاها بالاعتبار قول المالكية والحنابلة من أن القبض السابق ينوب مناب القبض المستحق بالعقد سواء أكانت يده عليه يد ضمان أم يد أمانة ولا يحتاج إلى إذن ولا إلى مضي زمان يتأتى فيه القبض[٣].

الحالة الثانية:

أما إذا كان الشيء بيد صاحبه، كالمبيع في يد بائعه أو الموهوب في يد واهبه، فقد فرق الفقهاء بين حالة المبيع في يد البائع وبين حالة الموهوب في يد الواهب.

أ/ فإن كان المبيع بيد البائع، فقال الحنفية: ينوب مناب قبض المبيع من يد بائعه أن يتصرف فيه المشتري بإتلاف أو تعيين أو تغيير صورة أو استعمال[٤].

وقال الشافعية: إذا أتلف المشتري المبيع حساً أو شرعاً قبل قبضه، كان إتلافه قبضاً إن علم أنه يتلف المبيع[٥].

ب/ إما إذا كانت العين الموهوبة بيد الواهب، فقال الشافعية: لا يعتبر إتلاف الموهوب للعين الموهوبة قبضاً لعدم استحقاقه القبض بدون إذن المواهب.

---

(١) المجموع (٩/٢٨١)، مرجع سابق.

(٢) الحيازة ص٨٥، نقلاً عن بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٢/٢٢٩)، وبحثت فيه فلم أجد نص العبارة، والمغني (٤/٣٧٠)، مرجع سابق.

(٣) الحيازة ص٨٦، مرجع سابق.

(٤) بدائع الصنائع (٥/٢٤٦)، مرجع سابق.

(٥) المجموع (٩/٢٨١)، مرجع سابق.

الفصل الثاني: بعض من مسائل القبض

المسألة الأولى: حكم بيع المبيع قبل قبضه:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ستة أقوال:

١/ أنه لا يجوز بيع المشتري قبل قبضه إذا كان المبيع منقولاً سواء كان المبيع طعاماً أو غير طعام مقدراً بكيل أو وزن أو نحوهما أو جزافاً، أما إذا كان المبيع عقاراً لا يخشى هلاكه فيجوز بيعه قبل قبضه، وبهذا قال أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف وهو المعتمد لدى الحنفية(١).

٢/ أنه لا يجوز بيع المشتري قبل قبضه مطلقاً سواء كان المبيع عقاراً أو منقولاً طعاماً أو غير طعام مقدراً أو جزافاً إذ القبض شرط في كل مبيع.

وبهذا قال الشافعية(٢)، والثوري(٣)، ورواية عن الإمام أحمد قال بها بعض أصحابه(٤).

٣/ أنه لا يجوز بيع الطعام قبل قبضه مطلقاً سواء كان جزافاً أو مقدراً بكيل أو وزن أو نحوهما، أما غير الطعام فيجوز بيعه قبل قبضه وبهذا قال بعض المالكية.

٤/ أنه لا يجوز بيع المشترى قبل قبضه إذا كان المبيع طعاماً مقدراً بكيل أو وزن أو عد سواء كان الطعام مما يجري فيه الربا أو لا، أما إن اشتراه جزافاً فيجوز بيعه قبل قبضه لكن بشرط تعجيل الثمن لئلا يؤدي إلى بيع الدين بالدين، أما إن كان المشترى غير طعام فيجوز بيعه قبل قبضه، وبهذا قال المالكية في المشهور(٥).

٥/ أنه لا يجوز بيع المشترى قبل قبضه إن كان مقدراً بكيل أو وزن أو عد أو ذرع

---

(١) البدائع (٣٩٧/٧)، فتح القدير لابن الهمام (٢٤٧/٦)، دار الفكر بيروت لبنان.

(٢) الأم، للإمام الشافعي (٧٠/٣)، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان، الطبعة الثانية.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي (١٤٤/٢)، دار المعرفة، الطبعة التاسعة ١٤٠٩هـ.

(٤) المغني (١٢٧/٤)، مرجع سابق.

(٥) الشرح الكبير، للدردير (١٥١/٣)، مرجع سابق.

سواء كان طعاماً أو غير طعام فإن كان غير مقدر بكيل أو وزن أو عد أو ذرع جاز بيعه قبل قبضه، وبهذا قال الحنابلة في المشهور[1].

٦/ أنه يجوز بيع المشترى قبل قبضه مطلقاً سواء كان عقاراً أو منقولاً طعام أو غير طعام مقدراً أو غير مقدر وبهذا قال بعض أهل العلم[2].

الترجيح:

رجح الشيخ أحمد الدرويش في كتابه (أحكام السوق في الإسلام) ص١٧٢، القول الأول وذلك بعد عرضه للأدلة ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشته منها – وتركت عرض الأدلة والمناقشات وذلك خشية الإطالة في البحث التي قد تكون محلة – والقول الأول هو القول القائل بأنه لا يجوز بيع المشترى قبل قبضه إذا كان المبيع منقولاً سواء كان طعاماً أو غير طعام مقدراً بكيل أو وزن أو نحوهما أو جزافاً.

المسألة الثانية: التصرف في الأعيان المشتراه قبل قبضها بغير البيع:

مذهب الحنابلة[3] في هذه المسألة أن ما اشتري بكيل أو وزن أو عد أو ذرع فلا يجوز التصرف فيه قبل قبضه بإجارة ولا هبة ولا رهن ولا حوالة ويصح عتقه وجعله مهراً وبدل خلع والوصية به قبل أن يقبض أما ما اشتري جزافاً فيجوز التصرف فيه قبل قبضه مطلقاً بأي ضرب من ضروب التصرفات.

المسألة الثالثة: حكم ضمان تلف المقبوض بالبيع الفاسد والباطل:

ذهب أبو حنيفة إلى أنه لو هلك المبيع في البيع الفاسد والباطل في يد المشتري فإنه يكون أمانة لأن القبض بإذن الملاك فلا ضمان على المشتري[4].

---

(١) المغني (١٢٧/٤)، مرجع سابق.
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٤٤/٢)، المغني (١٢٧/٤).
(٣) كشاف القناع (٢٢٩/٣).
(٤) فتح القدير لابن الهمام (٤٠٤/٦).

والجمهور من المالكية والشافعية وصاحبا أبي حنيفة أن يكون الضمان على المشتري بالمثل أو القيمة قياساً على المقبوض على الشراء لأن الفاسد يقيد الملك عند اتصال القبض فيضمنه القابض(١).

المسألة الرابعة: أثر قبض المبيع إذا أفلس المشتري قبل أداء ثمنه:

المفلس في اصطلاح الفقهاء: من عليه ديون لا يفي بها ماله الموجود، سمي بذلك وإن كان ذا مال؛ لأن ماله مستحق التصرف من جهة دينه فكأنه معدوم، أو باعتبار ما يؤول من عدم ماله بعد وفاء دينه، أو لأنه يمنع من التصرف في ماله إلا الشيء التافه الذي لا يعيش إلا به كالفلوس ونحوها(٢).

ولا خلاف بين الفقهاء أن المشتري إذا أفلس قبل أداء الثمن الحال والمبيع بيد البائع أن له أي يحبسه عن المشتري ويكون أحق به من سائر الغرماء.

أما إذا كان المشتري قد قبض المبيع وأفلس قبل أداء ثمنه فهل يكون البائع أحق بالمبيع ما دام قائماً على حاله في يد المشتري فيقدم على سائر الغرماء، كما لو كان باقياً في يده أم أن حق البائع يسقط بقبض المشتري للمبيع ويصبح كسائر الغرماء ؟..

ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية ولمالكية والحنابلة إلى أن المشتري إذا حكم عليه بالفلس فيكون البائع أحق بالمبيع من سائر الغرماء ولا يسقط حقه بقبض المشتري للمبيع فإن شاء تركه أو صاحب باقي الغرماء بثمنه، وإن شاء استرده من المشتري وفسخ البيع(٣).

المسألة الخامسة: نفقات القبض ولوازمه:

ذكر الحنابلة: أن أجرة الكيال والوزان في المكيل والموزون على البائع لأن عليه

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٥٩، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، فتح القدير (٦/٤٠٤)، مرجع سابق.
(٢) كشاف القناع (٣/٤٠٥)، مرجع سابق.
(٣) مغني المحتاج (٢/١٥٨)، مرجع سابق، المغني (٤/٤٤٩)، وما بعدها.

تقبيض المبيع للمشتري والقبض لا يحصل إلا بذلك فكان على البائع كما أن على بائع الثمرة سقيها وكذلك أجرة الذي يعد المعدودات.

وأما نقل المنقولات وما أشبهه فهو على المشتري لأنه لا يتعلق به حق توفية، نص عليه أحمد(١).

المسألة السادسة: مكان القبض وزمانه:

لابد أن يكون البائع ملزماً بتسليم المبيع في المكان الذي يتفقان على التسليم فيه لوقوع التراضي على ذلك ولقوله ﷺ: ((**المسلمون عند شروطهم**)) أخرجه أبو داود والحاكم من حديث الوليد بن رباح عن أبي هريرة.

لأنه ليس في هذا الإشتراط مناقضة لكتاب الله تعالى أو سنة نبيه ﷺ بل فيه وفاء بالعهود وتنظيم للتعامل بين المتبايعين وبعد عن النزاع والتخاصم الذي يترتب على ترك البائع يخلي بين المشتري وبين ما باعه في أي مكان يشاء.

ولا يخفى أن مقصود الشارع سد الذرائع إلى كل ما يفضي إلى الشقاق والتنازع في التعامل(٢).

الفصل الثالث: تحقق القبض في الماضي والحاضر.. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: صور تحقق القبض في الماضي

لما كان للقبض أهميته في نقل الضمان واستقرار الملكية فجدير بنا أن نقف عند الصور التي يتحقق بها حسب ما نظرها الفقهاء(٣) – رحمهم الله – ومجمل الصور أنها تخضع لعرف الناس وعاداتهم.

---

(١) المغني (١٢٦/٦)، مرجع سابق.

(٢) انظر الحيازة ص٢٣٩، مرجع سابق.

(٣) انظر للحنفية: فتح القدير (٢٩٧/٦)، مرجع سابق.
وللشافعية: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٨٤/٢)، الأم (١٩١/٣).
وللمالكية: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٥٦، مرجع سابق.
وللحنابلة: المغني (١٢٦/٤-٣٦٨)، كشاف القناع (٢٣٥/٣).

أولاً: المناولة.

مناولة الشيء إلى مستحقه يعتبر إقباضاً له كالحلي والجواهر والأقلام والكتب وغير ذلك من السلع، وهذه الصور أكثر أنواع القبض وأقواها.

ثانياً: التخلية ورفع الحائل.

إذا خلى البائع بين المشتري وبين المبيع على وجه يتمكن من قبضه من غير حائل وكذلك تسليم الثمن فإن ذلك يعتبر قبضاً وينتقل ذلك بثلاثة أمور:

الأول: أن يقول البائع خليت بينك وبين المبيع.

الثاني: أن يكون المبيع بحضرة المشتري على صفة يتأتى فيه القبض من غير مانع.

الثالث: أن يكون المبيع مفرزاً غير مشغول بحق غيره.

المبحث الثاني: بعض من صور القبض المستجدة

١ و ٢ الشيك والكمبيالة[١]:

الشيك: أمر مكتوب وفق أوضاع معينة صادر إلى مصرف من شخص له حساب فيه بأمره بدفع مبلغ من النقد لشخص معين أو لحامله أو للساحب، فأركان الشيك ثلاثة إذا كان الساحب غير مستفيد.

أحدها: الساحب وهو الأمر بالدفع.

الثاني: المسحوب وهو المصرف المدين للساحب بما لا يقل عما احتواه الشيك.

الثالث: المستفيد، وهو المستلم.

ويكون الشيك ذا ركنين إذا كان الساحب هو المستفيد.

أما الكمبيالة: فهي ورقة تجارية تتضمن أمراً من شخص يسمى (الساحب) إلى شخص آخر يسمى (المسحوب عليه) بأن يدفع مبلغاً من النقود في تاريخ معين لإذن شخص ثالث هو المستفيد أو حامل الورقة.

---

(١) منقول من نيل المأرب شرح عمدة الطالب لابن بسام (٣/٧١)، مرجع سابق.

بين الكمبيالة والشيك مشاركة في كثير من أنظمتهما وخصائصهما وبينهما فروق.

المشاركة بينهما:

١- كل منهما ورقة مالية في عرف أصحاب الاقتصاد.

٢- كل منهما له أركانه الثلاثة: ساحب، ومسحوب عليه، ومستفيد.

٣- إمكان الوفاء والاستيفاء بكل منهما.

ما يفترقان فيه:

١- الشيك يسحب على مصرف، أما الكمبيالة فتسحب على أي جهة وقد يكون فرداً.

٢- الشيك واجب الدفع دائماً، ولا يؤجل دفعه، بينما الكمبيالة لا يتعين دفع محتواها إلا بعد وقت يجري تعيينه.

٣- يشترط لسحب الشيك أن يكون المسحوب عليه مديناً للساحب بما لا يقل عن محتواه. بينما قد تسحب الكمبيالة على غير مدين للساحب.

بعد هذه المقارنة الموجزة بين الشيك والكمبيالة أصبح الشيك أوثق من الكمبيالة وأدخل في مجال الاستلام والتسليم فهل قبضه قبض لمحتواه ؟!.

- ذهب قلة من العلماء إلى أن قبض الشيك ليس قبضاً لمحتواه ويحتجون لذلك بما يأتي:

١- أن الشيك قد يسحب بدون رصيد، فلا يتم القبض الحقيقي.

٢- قد يعارض الساحب في صرف الشيك فلا يتم القبض.

٣- إذا تلف أو فقد قبل قبض محتواه، فإن المستفيد يرجع على الساحب بما احتواه، ولو كان قبضاً حقيقياً لم يرجع في حالة فقده أو تلفه.

٤- إن الشيك ليس من أوراق الأثمان كالورق النقدي الذي هو بديل عن الأثمان وإنما هو من الأوراق المالية فقط.

- وذهب الجمهور من الفقهاء والاقتصاديين إلى أن قبض الشيك المصدق هو قبض تام لمحتواه، **ويستدلون على ذلك بأمور منها:**

١- أن الشارع ذكر القبض ولم يحده بحد أو يقيده بصفة، وما أطلقه الشارع من الأحكام فالمرجع فيه إلى العرف، وأن العرف التجاري هو أن قبض الشيك المصدق قبض لمحتواه، فإن الاقتصاديين يقولون: أن النقود في اصطلاح الاقتصاديين هي كل ما يستخدم وسيطاً في تبادل السلع والخدمات ويلقي القبول العام من الناس دون النظر إلى الشكل الذي تكون عليه.

قال شيخ الإسلام: الأمور تعرف حدودها تارة بالشرع كالصلاة، وتارة باللغة كالثمن، وتارة بالعرف كالقبض، فرجال الاقتصاد الآن – وهم أهل العرف – يعتبرون قبض الشيك المصدق قبضاً تاماً.

٢- أن الشيك المصدق لم يصدق إلا بعد التحقق من وجود دين للساحب على المسحوب عليه، وهذه هي الحوالة الشرعية التي اعتبراها فقهاء الإسلام تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

قال في المغني: الحوالة بمنزلة القبض.

والشيك في حقيقة الأمر ما هو إلا حوالة تم بها الإيفاء والاستيفاء.

٣- الضرورة داعية إلى اعتبار القبض للشيك المصدق قبضاً تاماً لمحتواه، فالقواعد الشرعية تؤيد هذا الاعتبار فإن الضرورات تبيح المحظورات، والحاجة العامة في حكم الضرورة والمشقة تجلب التيسير، وقاعدة (إذا ضاق الأمر اتسع) فهذه القواعد مأخوذة من سماحة الإسلام، ويسره هذا السماح واليسر المبني على نصوص كريمة، مثل قوله تعالى:﴿ فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ﴾[1] وحديث: ((**يسروا ولا تعسروا**)).

٤- أن الأصل في المعاملات الإباحة، فلا يمنع منها إلا ما ورد الشرع بمنعه، وهنا

---

(١) سورة الانشراح آية ٥.

لا يوجد محذور يمنع من اعتبار قبض الشيك قبضاً تاماً، بل الاقتصاد سار فيه على ما يرام بدون أن نرى ربا أو نرى غرراً أو نرى ظلماً لأحد، والمعاملة إذا سلمت من هذه المحاذير فهي مقبولة شرعاً.

- أما المحاذير التي استند إليها الذين لا يرون أن قبض الشيك قبض لمحتواه فالجواب عنها ما يأتي:

أما كون الشيك قد يصدر بدون رصيد، فهذا ليس موضوع البحث لأن الموضوع في الشيك المصدق.

وأما احتمال التزوير فيه، فالاحتمال موجود في الورق النقدي أيضاً وهو في الشيك آمن لأن الشيك بالإمكان رده بعيبه، وأما الورق النقدي فقد يتعذر رده إلى من دفعه.

والشيك المصدق يشارك الورق النقدي في عدم قابلية التأخير والتأجيل لصرفه أو تحويله لأن الحوالة به هي على دين ثابت حال، فلا مجال لتأخير صرفه وتأجيله.

وبعد، فلوجود هذه المبررات والمسوغات لاعتبار قبض الشيك المصدق قبضاً لمحتواه ولانتفاء المحاذير في هذا القبض، فإن مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وعضوية نخبة كبيرة من علماء المسلمين الممثلين لعدة بلدان إسلامية قد قرروا ما يلي:

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة ما بين ١٣رجب ١٤٠٩هـ إلى يوم الأحد ٢٠رجب ١٤٠٩هـ قد نظر في موضوع..

١/ صرف النقود في المصارف هل يستغنى فيه عن القبض بالشيك الذي يتسلمه مريد التحويل.

٢/ هل يكتفي بالقيد في دفاتر المصرف عن القبض من يريد استبدال عملة بعملة أخرى مودعة في الصرف.

وبعد البحث والدراسة قرر المجلس الإجماع فيما يلي:

أولاً:

يقوم تسليم الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل بالمصارف.

ثانياً:

يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بأخرى، سواء أكان المصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه.

٣) قبض أوراق البضائع[١]:

الأوراق الواردة على البضائع كوثيقة الشحن "البوليصة" وسند إيداع متاع، أو بضاعة في مخزن عام ليست أوراقاً تجارية لأنها لا تمثل مبلغاً معيناً من النقود ليسهل الحصول عليه ومع ذلك فإنه يتم تداولها بطريقة التظهير[٢]، ويعتبر تظهيرها بمثابة قبض للأعيان التي هي وثائق لها.

٤) قبض أسهم الشركات[٣]:

السهم هو الجزء الذي ينقسم على قيمته مجموع رأس مال الشركة وهو مثبتاً في صك له قيمة أسمية وتمثل الأسهم في مجموعها رأس مال الشركة ويصدر بها صكوك تمثل حصة المساهم في رأس مال الشركة ومن أهم خصائصها أنها أنصبة متساوية القيمة، وغير قابلة للتجزئة وقابلة للتداول بالطرق التجارية ويرى كثير من الاقتصاديين أن الفرق بين شركات الأشخاص وشركات الأموال هو قابلية الأسهم للتداول وهي إما أسهم إسمية أو لحاملها فالأسهم الإسمية التي يوضح اسم مالكها تنتقل ملكيتها بنقل قيدها في سجل المساهمين أو تظهيرها.

---

(١) كتاب القبض، د.سعود الثبيتي ص٦٤.

(٢) التظهير: نقل ملكية الورق التجارية لمستفيد جديد أو توكيله في استيفائها أو رهنها بعبارة تفيد ذلك.

(٣) نفس المرجع السابق.

أما الأسهم لحاملها وهي التي لا تحمل اسم مالكها ويحصل قبضها بتسليم الصك لحامله وتداولها بالتسليم من يد إلى يد دون الحاجة إلى التنازل في دفاتر الشركة وإن وجد نزاع في صحة هذا النوع من الأسهم لما فيها من الجهالة والغرر، إلا أنها إن صحت فقبضها بما ذكر ومرجع ذلك إلى العرف ونصوص اللوائح الأساسية لتأسيس الشركة.

* * *

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.. وبعد:

فيطيب لي في نهاية المطاف بأحكام القبض في البيع أن أختم الكلام بخلاصة لأهم ثمرات هذه الدراسة.

١/ لقد تبين لنا في التمهيد تعريف البيع في اللغة والاصطلاح وكذلك معرفة شروطه التي لا يصح إلا بها.

٢/ وتعرفنا في الباب الأولى على أمور منها:

أ- أن القبض في الاصطلاح معناه حيازة الشيء والتمكن منه..

ب- أن للقبض ألفاظاً ذات صلة به، وقد يعبر بها الفقهاء ويريدون بها القبض.

ت- أن للقبض أركاناً ثلاثة، القابض، والمقبض، والمقبوض.

ث- أنواع القبض الثلاثة كما ذكرها العز بن عبد السلام في (قواعد الأحكام).

ج- أن الفقهاء اختلفوا في كيفية قبض الأشياء لاختلافهم في عادات الناس فيما يكون قبضاً لها، لأن الشارع لم يبين ذلك فيرجع فيه إلى العرف.

ح- كما اتضح لنا أن للقبض شروطاً يتوقف وجوده وترتب أحكامه عليها.

٣/ ثم جاء الباب الثاني وبدا لنا فيه أمور منها:

أ- عرفنا أن القبض تجري فيه النيابة.

ب- تعرفنا على بعض المسائل المتعلقة في القبض، كالتصرف في المبيع ببيعه قبل قبضه واختلاف العلماء في ذلك.

ت- وعرفنا حكم ضمان تلف المقبوض بالبيع الفاسد والباطل.

ث- كما تعرفنا على مكان وزمان ونفقات القبض.

ج- ثم بدا لنا أن صور تحقق القبض في أمرين، المناولة، والتخلية ورفع الحائل.

ح- وأخيراً عرفنا بعض صور القبض المستجدة في عصرنا هذا وحكم العلماء فيها.

وفي الختام.. كل ما أرجوه أن أكون قد وفقت في بحثي هذا إلى ما قصدت.

والله أسأل أن يحفظنا من الزلل وأن يرشدنا إلى الصواب ويهدينا إلى الصراط المستقيم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

المراجع والمصادر

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب

- أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي: أحمد بن يوسف الدرويش، ط١ ١٤٠٩هـ، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع.
- أساس البلاغة: الزمخشري، تحقيق: عبد الرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت – لبنان.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: جلال الدين السيوطي، ط١ ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية.
- الأم: الشافعي، ط٢ ١٣٩٣هـ، دار المعرفة – بيروت – لبنان.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني، الناشر: زكريا علي يوسف مطبعة الإمام، وأيضاً طبعة أخرى لدار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد القرطبي، ط٩ ١٤٠٩هـ، دار المعرفة – بيروت – لبنان.
- البهجة شرح التحفة: التسولي، ط٢ ١٣٧٠هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: جمع ابن قاسم الحنبلي، ط٣ ١٤٠٥هـ.
- الحيازة في العقود في الفقه الإسلامي: نزيه حماد، ط١ ١٣٩٨هـ، مكتبة دار البيان.

- رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، ط٢ ١٣٨٦هـ.
- روضة الطالبين: النووي الدمشقي، ط١ ١٤١٢هـ، دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان.
- شرح فتح القدير: لابن الهمام على الهداية شرح بداية المبتدي، دار الفكر العربي – بيروت – لبنان.
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: القرافي، حققه: طه عبد الرؤوف سعد، ط١ ١٣٩٣هـ، دار الفكر للطباعة والنشر.
- شرح معاني الآثار: للطحاوي الحنفي، حققه: محمد زهري النجار، مطبعة الأنوار المحمدية بمصر.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، دار الفكر للطباعة والنشر.
- القاموس المحيط: الفيروزبادي، ط٢ ١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة، دار الريان للتراث.
- القبض تعريفه، أقسامه، صوره، وأحكامه: سعود الثبيتي، المكتبة الملكية دار ابن حزم.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز بن عبد السلام، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، دار الشرق للطباعة صفر ١٣٨٨هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي، مطبعة الحكومة بمكة ١٣٩٤هـ.
- لسان العرب: ابن منظور، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة: العدد السابع عشر.
- المجموع شرح المهذب: للنووي، إدارة المطبعة المنيرة، الناشر: المكتبة السلفية

بالمدنية المنورة.

- مختار الصحاح: للرازي، راجعها نخبة من علماء العربية، طبعة دار المعارف.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للرافعي، تأليف المقري، ط٢ بالمطبعة الأميرية بمصر ١٩٠٩م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للشيخ محمد الخطيب الشربيني، ١٣٧٤هـ، الطبع بإشراف شركة سابي.
- المغني: لأبي محمد عبد الله بن قدامة، تحقيق: محمد سالم محيسن – شعبان محمد إسماعيل، الناشر: مكتبة الجمهورية العربية بمصر، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

* * *